وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **تخصص: قانون الأسرة**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة**

سوالمي زبيدة د/ سامية شرفة

لجنة المناقشة:

د. حميدوش آسيا	جامعة المسيلة	رئيسا
د . سامية شرفة	جامعة المسيلة	مشرفا
د. ميرة وليد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية مكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد(ة): سوالمي زبيدة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11H680.1 والصادرة بتاريخ 2003.12.10.

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم القانونية والإدارية قسم .....البحوث.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها:

الحماية الجزائية للأسرة في الفقه والقوانين

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/09/14

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

الشكر والحمد لله عز وجل على جوده وكرمه حيث اتاح لي انجاز هذا العمل المتواضع ؛

أتقدم بإهداء عملي المتواضع الى الدرع الواقي والكنز الباقي الى من جعل العلم منبع إشتياقي ،لك اقدم وسام الاستحقاق والدي أطال الله عمره رمز العطاء وصدق الآباء

إلى ذروة العطف والوفاء ،لك اجمل حواء أمي الغالية أطال الله عمرك وجزاك خير الجزاء

إلى قرة عيني ورفيقات دربي إلى هبة الرحمن لي

بناتي رانيا ، وتوأم الروح صفاء ومروى حفظهن الله وجعلهن من حفظت القران ومن طلبة العلم

إلى من ساندي ورافقني طيلة مشواري الدراسي زوجي حفظه الله

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر و سند المستقبل إلى من لا عيش بدونهم ولا متعة للحياة إلا برفقتهمإخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا كلا باسمه ومقامه

إلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2022-2023

تخصص قانون أسرة

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم أساتذتي الافاضل إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل المتواضع الشكر والحمد لله على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى مانحن فيه راجين من المولى عز وجل دوام نعمه وكرمه

إلى من أعطت ،وأجزت بعطائها إلى من سقت وروت جامعتنا علما وثقافة ، إلى من ضحت بوقتها وجهدها ونالت ثمار تعبها لك أستاذتي المحترمة سامية شرفة إلى قدوتي في التواضع والخلق الكريم إلى من ساندتني في إنجاز عملي هذا أستاذتي لك كل الشكر والتقدير على جهودك القيمة فجزاك الله خير الجزاء

قائمة المختصرات

قانون	ق
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون الأسرة	ق.أ
المادة	م
الطبعة	ط
دون طبعة	د.ط
دون مكان نشر	د.م.ن
ترجمة	ت
جريدة رسمية	ج.ر
صفحة	ص

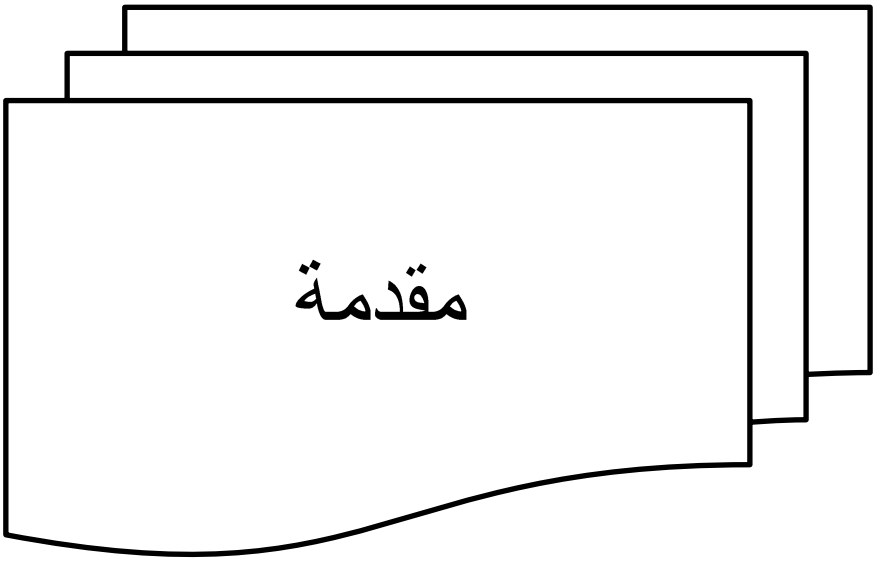
مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لعظيم وجهه وجلال سلطانه .

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم

أما بعد:

الاسرة هي العمود الفقري للمجتمع ،وهي المؤسسة التي من خلالها يتم تنظيم العلاقات الاسرية والسلوك الجنسي للمحافظة على النسل والنسب ،ومن مهامها القيام بمهمة التربية والتنشئة السليمة للنشء.

الاسرة هي الكيان الذي يتم من خلاله ضمان استمرار النسل وازدهاره في شتى مجالات الحياة ، الاجتماعية، الثقافية والعلمية، وهي اللبنة الأولى للروابط الاسرية المتماسكة كرابطة الأمومة، الأبوة، الأخوة، البنوة.

ففي الشريعة الاسلامية نجد كل المقومات الاساسية التي تهتم بالجانب الروحي والعقلي والوجداني والاخلاقي والاجتماعي ،التي من شأنها تحقق توازن الاسرة وتماسك بنيانها .وقد ولقد اعتنى الإسلام بالإنسان من قبل ولادته وحتى بعد وفاته، ونظم كل ما يتعلق بعلاقته بالله عز وجل وكل ما يتعلق بالأسرة التي نشئ فيها وأظهر له أهمية تلك الأسرة ومكانتها في المجتمع، بناء على أحكام شرعية تطبق ما أمر الله به. وقد جعل الاسلام من الأسرة ركيزة أساسية لبناء المجتمع، انطلاقا من مكانتها وأهميتها وتأثيرها على تصرفات الأفراد والمجتمعات؛

فهي بعبارة أخرى حصن المجتمع الذي يحميه من الانحرافات والآفات، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا للأسرة، عبر تقرير أحكام تعزز من الرابطة الأسرية، وحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها. وبدوره أقر المشرع الجزائري في

قانون الأسرة عدة نصوص قانونية تعمل على تنظيم وحماية العلاقات الأسرية من جميع الجرائم، بغض النظر عن مرتكبها سواء كان الزوج أو الزوجة أو حتى الأبناء، وذلك من خلال سياسته الجنائية المتمثلة في توقيع العقوبات وكذلك من خلال المتابعة عن طريق قانون الاجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في مايلي :

ان أهمية الموضوع تكمن في التعرف على الجرائم التي تمس الأسرة وتهدد كيانها ومستقبلها ومستقبل أفرادها ومحاولة الاحاطة بخطورة هذه الجرائم ا والعواقب الوخيمة التي تنتج عنها بعد وقوعها على الأسرة والمجتمع، كما تظهر أهمية الموضوع في دراسة سبل الحفاظ على استقرار الرابطة الأسرية والمحافظة على كيانها من خلال الشق الجزائي الذي يعتبر دخيلا على المنظومة الأسرية في الفقه الاسلامي، خاصة وأن هذا الموضوع يحظى باهتمامات الحكومة الجزائرية الساعية لاستحداث تشريعات جزائية تهدف لحماية الأسرة.

كذلك لمكانة الحساسة التي تحتلها الاسرة خاصة في مجتمعنا فهي مصدر للرقي والاستقرار عكس المجتمعات الغربية

التطرق الى الدور المهم لقاضي شؤون الاسرة في حماية الاسرة والالمام بكل مشاكلها

اسباب اختيار الموضوع:

أما عن اسباب اختيارنا للموضوع فهو لأسباب عديدة أهمها الرغبة في جمع الدراسات الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع الذي رغم أهميته مازال مشتتا بين الفقه

والقانون، بالإضافة إلى التعرف على مدى التقارب والتباعد بين قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي فيما يتعلق بجرائم الرابطة الأسرية ومكافحتها والجزاءات المترتبة عليها.

هذا من الناحية الذاتية، أما من الناحية الموضوعية فإن هذا الموضوع له قيمة علمية من شأنها تقديم إضافة جديدة للبحوث القانونية وللمكتبة القانونية الجزائرية الخاصة بموضوع الأسرة، باعتبار أن موضوع الحماية الجزائية من الموضوعات التي اهتم بها المشرع الجزائري لاسيما عند استحداثه لبعض الجرائم والاجراءات في تعديل القانون ا وتحليل النصوص المنظمة لهذا النوع من الجرائم.

كذلك غزو التكنولوجيا الحديثة لكيان الاسرة مادخل عليها تغييرا جذريا ادى الى فساد الاخلاق وانتشار الرذيلة عن طريق الهواتف الذكية والشبكات العنكبوتية

أهداف الدراسة:

تهدف هده الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تحديد معظم الجرائم التي تمس بالرابطة الأسرية، وتوضيح درجة خطورة هذه الجرائم وعواقبها الوخيمة على استقرار الأسرة.
- تسليط الضوء على أثر أحكام التجريم والعقاب على الرابطة الأسرية
- تسليط الضوء على أثر أحكام التجريم والعقاب على الرابطة الأسرية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية في التشريع الجزائري، مع محاولة اصلاح هذه الثغرات وإكمال النقص الذي يعتريه.

الدراسات السابقة:

لقد سبقنا عدة دراسات لهذا الموضوع نذكر منها:

- دراسة بداوي نسرين والموسومة بعنوان "**الحماية الجزائية للروابط الأسرية**" وهي أطروحة دكتوراه في القانون العام.
- دراسة بلخير سديد الموسومة بعنوان "**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**"، وهي مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامي.

وتتمثل اشكالية موضوع دراستنا في التساؤل التالي :

ما مدى توافق الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري في وضع سياسة جزائية من شأنها حماية الاسرة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا في دراستنا المنهج المقارن كمنهج أساسي للمقارنة بين الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، إلى جانب المنهج التحليلي، باعتبار أن موضوعنا يتطلب تحليل للنصوص القانونية والآراء الفقهية.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية والإحاطة بالموضوع ارتأينا لاتباع المنهج الوصفي لأنه المناسب لتعريف المفاهيم المستعملة في الدراسة والمتمثلة في الحماية الجزائية، الجريمة، العقاب، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من أجل تبسيطها للقارئ وتوضيح مفهومها، كما اتبعنا المنهج المقارن لأن دراستنا تتعلق بالحماية الجزائية للأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

صعوبات البحث:

ولقد اعترضتنا في هذه الدراسة العديد من الصعوبات من أبرزها الصعوبة في الوصول إلى المراجع المهمة لهذا الموضوع في المواقع والمراجع المكتوبة أي الكتب،

ضيق الوقت لإعداد المذكرة باعتباره عامل مهم في أي بحث وخاصة من ناحية الدقة والتوزيع واكتشاف الأخطاء.

اتساع وتشعب الموضوع بالفقه والقانون وهاا ما جعل من السيطرة على الموضوع من المستحيلات لتشعب افكاره وتداخل مجالاته مما يشكل صعوبة كبيرة للالمام بجميع جوانب البحث

خطة الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين تسبقهما مقدمة

حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى ماهية الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وقد تم تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الاسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى حماية الرابطة الاسرية من خلال التدابير الوقائية

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان مجالات الحماية الجزائية للرابطة الاسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري وقد قسمناه الى مبحثين ، المبحث الاول تطرقنا الى مجالات الحماية الجزائية للرابطة الاسرية من حيث التجريم والمبحث الثاني ادرجنا فيه مجالات الحماية للرابطة الاسرية من حيث العقاب واخيرا خاتمة الدراسة عرضنا فيها اهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

عرف المجتمع صور عديدة من الجرائم منها ما يمس بالأسرة في كيانها ونطاقها، وتقع هذه الجرائم في بعض الأحيان من قبل أحد أفراد الأسرة على أسرهم بطرق مادية كالقتل والضرب أو معنوية كالإهمال وقد وضع قانون العقوبات الجزائري وكذا الفقه الاسلامي حدا أو عقابا لكل نوع من هذه الجرائم للحد منها والقضاء عليها.

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- **المبحث الثاني:** حماية الرابطة الأسرية من خلال التدابير الوقائية

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن الأسرة تخضع لقواعد تنظمها منذ نشأتها الى فنائها وذلك لحمايتها من أي اعتداء حتى يكون لها أساس متين يقوم عليه مجتمع مزدهر وسليم، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، ثم تنطرق في المطلب الثاني لمفهوم الرابطة الأسرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في تعريف الحماية الجزائية في الفقه الإسلامي كان لا بد من تعريف الحماية الجزائية للرابطة الأسرية كمصطلح مستقل وهذا في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أهمية الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية

يعتبر مصطلح الحماية الجزائية للرابطة الأسرية مصطلح مركب من كلمتين أو شقين الحماية الجزائية، والرابطة الأسرية، وهذا ما يستدعي تعريف كل واحد منهما على حده للتوصل لتعريف جامع للمصطلح.

أولا: الحماية الجزائية

من خلال بحثنا في تعريف مصطلح الحماية الجزائية في الفقه الاسلامي لم نتوصل – في حدود ما توفر لنا من مصادر– على تعريف فقهي له وهو ما اكده بعض الباحثين

حيث ذكر أنه يكاد يجزم أنه لا وجود لمصطلح الحماية الجزائية في الكتاب والسنة النبوية[1]، ولهذا سنقوم بتعريف الحماية كمصطلح وحده والجزائية كذلك.

1. تعريف الحماية

نتطرق لتعريف الحماية الجزائية للرابطة الأسرية لغة واصطلاحا

أ. الحماية لغة: تعني المنع والدفع، فيقال حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية، أي منعه ويقال حمى المريض ما يضره حمية بمعنى منعه إياه، واحتماه[2].

ب. الحماية في الاصطلاح ا لقانوني: هي أن يكون الأشخاص بمأمن من أي أذى قد يسببه لهم الآخرون، وعن أي نوع من أنواع العنف والإكراه، والتكفل بهم في حالة المخاطر التي تهددهم، وبالتالي تتطلب مدى واسعا من التدخلات والعمليات وهذه التدخلات يجب أن تكون ضمن قواعد قانونية[3].

2. تعريف الجزائية

أ. الجزائية لغة: نسبة إلى الجزاء، حيث يقال أجزاه الشيء كفاه، وجازاك فلان كافأك، وجازاه. وجزي عنه: أي قضى[4]، لقوله تعالي: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن**

---

[1]– مازن خلف ناصر، **الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017، ص28.

[2] بن احمد محمد، **الأحكام الجنائية لقطاع العاملين "دراسة مقارنة موضوعية"**، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

[3] علي موسى حسين، "**مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 15-12 موقف الشريعة الإسلامية منه**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، 2021، ص533.

[4] عبد القادر محمد القيسي، **إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة تاريخية قانونية مقارنة**، دارت الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص60-61.

نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[1] [سورة البقرة48]

وقد فسر الشيخ ابن عثيمين معنى هذه الآية أي: اتخذوا وقاية من هذا اليوم، والمراد به عذاب ذلك اليوم، يعني اتقوا العذاب الذي يكون في ذلك اليوم، ويعني به يوم القيامة.

﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي: لا تدفع عنها شيئًا، و(نفس) نكرة في سياق النفي؛ لأن (نفس) فاعل (تجزي)، فهي في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، إذن لا يمكن لأي نفس أن تجزي عن نفس شيئًا، أي أن تدفع عنها شيئًا، لا أب عن أولاده، ولا أبناء عن آبائهم، ولا صديق عن صديقه، ولا أحد عن أحد إطلاقًا، حتى النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»(١)، ويريد بذلك الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ أيضا نكرة في سياق النفي، وإذا كانت النكرة في سياق النفي فإنها تشمل أن يجلب له نفعًا أو يدفع عنه ضررًا، فيوم القيامة لا أحد يجلب لأحد نفعًا ولا يدفع عنه ضررًا مهما كان، ولا يرد علينا أن من الناس من يأخذ من حسنات ظالمه فينتفع بها، نقول: لأن هذا الظالم هو الذي أهدر حسناته بظلمه لعباد الله. ﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾، وفي قراءة: ﴿وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾، فعلى قراءة: ﴿تُقْبَلُ﴾ الأمر فيها واضح؟ لأنه مؤنث، الفاعل مؤنث، والفعل إذا كان فاعله مؤنثًا يكون مؤنثًا، وعلى قراءة الياء نقول: المسوِّغ لكونه بغير التأنيث شيئان؛ الشيء الأول: أن التأنيث غير حقيقي، والشيء الثاني: الفصل بين الفعل والفاعل، أو نائب الفاعل.

ب. الجزائية في الاصطلاح الشرعي: هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه. وتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوي منهم والضعيف، السيد منهم

[1] سورة البقرة، الآية 48

والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار[1].

ثانيا: الرابطة الأسرية

باعتبار أن الرابطة الأسرية مصطلح يتكون من كلمتين هما الرابطة والأسرة، وجب علينا التطرق لتعريف الرابطة ثم تعريف والأسرة

1.الرابطة

لغة: العلاقة والوصلة بين شيئين من الدواب ونحوها: المربوطة و الجماعة يجمعهم أمر يشتركون فيه. يقال رابطة الأدباء، ورابطة القراء[2].

2.الأسرة

1) **الأسرة لغة:** إن الأسرة في اللغة هو الدرع الحصين والأسرة من الرجل هي الرهط الأدنون وعشيرته وهي مأخوذة من الأسر وهو القوة وسموا بذلك لأنه يتقوى بهم.
2) **الأسرة في الفقه الإسلامي:** هي الجماعة التي ارتبط كيانها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب سيحددون فيما بعد[3]، وتقوم الأسرة على الأركان التالية:

1. أن تنشأ بواسطة العلاقة التي تربط بين شخصين من جنسين مختلفين والتي تتمثل بما يسمى الزواج القانوني.

---

[1] https: /shamela.ws

[2]– إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص323.

[3]– عمر البوريني وآخرون، **الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2021، ص85.

2. أن يشكل الزوجان الأسرة بهدف بقائها واستمرارها[1].

الفرع الثاني: أهمية الرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي

إن الرابطة الأسرية ليست رابطة مصالح مادية وثروة مشتركة بل هي رابطة مسؤولية عقائدية لا تحسب بمعايير المنفعة والربح والخسارة المادية، ففي المقابل يرجى رضا الله عز وجل، ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي، وحماية لصلات القرابة التي تمثل سياج حماية الأسرة، ويعتبر التلاحم الأسري هو الذي يحقق قيم التكامل والتضامن في المجتمع[2].

ويعتبر التماسك الأسري أساس التماسك في المجتمع، حيث أن الرابطة الأسرية السليمة ينتج عنها اكتساب القيم والمثل العليا التي تورث للأبناء من أجل التعامل في المجتمع بفاعلية ودون تطرف، لذلك كان من الأهمية بمكان تحديد الأدوار الفعالة للأسرة في المجتمع المعاصر وأثرها في بناء شخصيات الأبناء السوية، ومدى تمسكهم بالقيم الأسرية، لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالرابطة الأسرية اهتماما بالغا وقامت بحمايتها من حيث وجودها واستمرارها، لهذا نجدها نالت قسطا وافرا من النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء[3].

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القانون الوضعي

---

[1]– فريبا علا سوند، **المرأة في الإسلام**، ج1 ترجمة: أحمد الموسوس، ج2: عباس جواد، مركز دراسات المرأة والأسرة، بيروت، ط1، 2017، ص236.

[2] القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، **دراسات فقهية وعلمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص139.

[3] مصطفى عوفي، نسيمة طبشوش، "**القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري**"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد05، العدد04، 2017، ص95.

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على مفهوم الحماية الجزائية من الناحية القانونية، ثم التطرق إلى أهمية الرابطة الأسرية في القانون الجزائري، وفي الأخير التطرق إلى مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية

باعتبار أن المفهوم ينقسم إلى شطرين سنحاول تقديم تعريف للحماية الجزائية وحدها، ثم تعريف الأسرة في القانون الجزائري.

أولا: الحماية الجزائية

تعرف الحماية الجزائية على أنها: "مجموعة القواعد القانونية الجنائية، الموضوعية والإجرائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر" [1].

ثانيا: تعريف الأسرة في القانون الجزائري

نصت المادة 02 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة على أن الأسرة هي: "**الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**"[2].

---

[1] رزيق بخوش، "**الحماية الجزائية للدين الإسلامي _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري_**"، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص14.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم02/05.

الفرع الثاني: أهمية الرابطة الأسرية في القانون الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بالرابطة الأسرية وهذا من خلال جملة من التعديلات القانونية أدخلت على القانون الأسري الإسلامي ونظام العائلة الجزائرية مثل قانون 2 ماي 1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج، وكذا مرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية ، الأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 والمتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي والقوانين الصادرة في 1 جويلية 1957 والمتعلقة بأحكام المفقود والوصاية والحجز وكيفية إثبات الزواج. وبعد الاستقلال عمل المشرع الجزائري على إلغاء القوانين الفرنسية الداخلية وهذا بداية من 5 جويلية 1973. ونظرا لأهمية الأسرة في تكوين المجتمع وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية، وجاء هذا تأكيدا للحفاظ على الرابطة الأسرية من خلال الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي وأصلي فيما يتعلق بقضايا الأسرة[1].

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالرابطة الأسرية من خلال النصوص القانونية حيث جاء في أول دستور للجزائر المستقلة وذلك طبقا للمادة 17 منه على أنه: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع". وأكدت على هذا في دستور 1976 في المادة 65 منه حين نصت على أنه: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع". وهكذا كانت في كل مرة تؤكد على حماية الأسرة في مختلف الدساتير المتعاقبة عليها[2].

---

[1] محمد بوطرفاس، "**الأسرة الجزائرية بين القانون والعرف**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جوان 2010، ص256.

[2] محفوظ بن الصغير، "**الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص26.

الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري

يستمد قانون العقوبات أهميته من الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل في أمن المجتمع واستقراره، أي أن قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها، وهذا عن طريق توفير الجزاء الجنائي الذي يعتبر أقصى مراتب الحماية القانونية، وللحماية الجزائية في ظل قانون العقوبات صورتين حيث:

- **تتمثل الصورة الأولى** في : الحماية الجزائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجزائري حماية المراكز القانونية الشخصية، بعد تطبيق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية؛
- **وتتمثل الصورة الثانية** في حماية المراكز الموضوعية وهذا عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية من أجل تحقيق المنفعة العامة، فمثلا في جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزا قانونيا موضوعيا يتمتع بصفة العموم[1].

الحماية الجزائية هي أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها في التأثير على كيان الفرد وحريته، ووسيلة ذلك القانون الجنائي، الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق تلك الحماية، كما قد يشترك معه في ذلك فرع آخر من فروع القانون العام أو الخاص"[2].

---

[1] شهرزاد بوشاسية، "**الإطار المفاهيمي "الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري**""، مجلة إيليزا والدراسات، المجلد05، العدد01، 2020، ص43.

[2] محمد بن أحمد، مرجع سابق.

ويمكن تعريف الحماية الجزائية للرابطة الأسرية على أنها: "مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية الرابطة الأسرية من المساس الفعلي والمحتمل لها وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك"[1].

المبحث الثاني: حماية الرابطة الأسرية من خلال التدابير الوقائية

يقصد بحماية الرابطة الأسرية من خلال التدابير الوقائية أي الرعاية المسبقة التي تم وضعها لحماية الأسرة، هذا ما سيتم التطرق إليه.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية

تم تقسيم هذا المطلب، فرع خاص بتعريف التدابير الوقائية، وفرع خاص بأغراض هذه التدابير الوقائية.

الفرع الأول: تعريف التدابير الوقائية

تعرف التدابير الوقائية على أنها مجموعة من التدابير التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب جرائم في المستقبل[2].

وهناك من يعرفها على أنها "إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع" . وبالتالي هي الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة[3].

---

[1] اميرة بسرني، "**مرجع سابق**، ص17.

[2] معتصم تركي الضلاعين، هناء أحمد الطروانة، ولاء عبد الرحمن الرواشدة، **علم الجريمة**، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020، ص157.

[3] محمد أحمد المنشاوي، مبادئ **علم العقاب**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015، ص74.

وتعرف أيضا بأنها الإجراءات الإيجابية التي تصدر بها أحكام القضاء الجنائي ويخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة جنائية تختلف جوهريا في المعاملة التي يلقاها تنفيذا للعقوبات، وهي خلاصة ما أوصى به علم الإجرام والتفكير العلمي في المجال الجنائي كي تحل محل العقوبات[1].

وعليه فالتدابير الوقائية تتمثل في الأساليب المختلفة لتجنب الأخطار والمشكلات، والتصرف السليم حيالها دون أن يلحق ذلك ضررا على أي طرف كان، ويتطلب الأمر وعيا سليما بهذه المشكلات والأخطار والقدرة على اتخاذ أنسب الأساليب[2].

والتدابير الوقائية في الفقه الإسلامي هي: "أن الله هو المدبر لشؤون عباده؛ لأنه خالقهم، فوجب على عباده أن يخضعوا لهذا التدبير؛ لكي يحترزوا من الوقوع فيما نهاهم عنه"[3].

الفرع الثاني: أهداف التدابير الوقائية

تسعى التدابير الوقائي دائما إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: في الفقه الإسلامي

تتمثل أهداف التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي إلى[1]:

---

[1] أحلام سلاطني، "**دور التدابير الوقائية في مكافحة الجريمة**"، مذكرة ماجستر في الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019/2018، ص16.

[2] المانع مجيدي، ياسين باهي، "**التدابير الوقائية الشرعية لجنوح الأحداث**"، مجلة المنهل، المجلد08، العدد01، 2022، ص431.

[3] نور الدين مناني، "**التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الخيانة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01، ص418.

- العمل على تهيئة الإنسان ليكون فردا صالحا مساهما في صلاح المجتمع؛
- ضمان حياة نفسية مستقرة، من خلال توفير الحاجات المعنوية والمادية؛
- تحقيق التهذيب والإصلاح للجناة؛
- مكافحة الجريمة داخل النفس باستئصال دوافع ارتكابها؛
- تحقيق الثواب عند عدم اقتراف الجريمة.

ثانيا: في القانون الجزائري

تتمثل أهداف التدابير الوقائية في القانون الجزائري إلى[2]:

- إصلاح الجاني وعلاجه؛
- الوقاية الخاصة من بعض الجرائم؛
- محق الخطورة الإجرامية ومتابعة النتائج؛
- القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم.

تتمثل مجمل التدابير الوقائية في القانون الجزائري على شخص الجاني، عكس الشريعة الإسلامية التي تهتم بكل أفراد المجتمع، فالشريعة الإسلامية تعتمد عل التدابير الوقائية قبل ظهور الجريمة عكس القانون الجزائري الذي يعتد التدابير الوقائية عند ظهور الجرائم المحددة مسبقا[3].

---

[1] بلخير سديد، "**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص41.

[2] بلخير سديد، مرجع سابق، ص42.

[3] المانع مجيدي، مرجع سابق، ص431.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية العامة والخاصة بحماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لقد قامت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للوقاية من الوقوع في الجرائم.

الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: التدابير الوقائية العامة في الفقه الإسلامي

للشريعة الإسلامية دور ريادي وفعال في الوقاية من الجريمة بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة وهذا نظرا لاعتمادها على سياسة وقائية رشيدة قبل انحراف المجرم وارتكابه الجريمة، وتتمثل في:

1. ترسيخ الإيمان في النفس البشرية

إن الإيمان بمختلف أركانه له أثر لا ينكر في حماية المجتمع من الجريمة، وهذا ما أكدت عليه الآيات القرآنية في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾

[سورة الأنعام82][1]،

وقوله أيضا << ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن**

[1] سورة الأنعام، الآية 82

بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور55][1]،

ويتمثل أثر الإيمان في تحقيق الأمن للمجتمع وحمايته من الجريمة من خلال تعزيز التآخي ونبذ الكراهية، والاحترام الذاتي للشرع وكذا تيسير إثبات الجريمة في حال وقوعها[2].

2. إقرار العبادات

إن العبادة بمختلف أنواعها له أثر عظيم في سلوك الفرد وسلوك الجماعة، فمثلا العلاقة بين الصلاة والجريمة فإن تركها يؤدي إلى الانغماس في الشهوات[3] لقوله تعالى: **﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم، 59]**

3. مكارم الأخلاق

إن مكارم الأخلاق ضرورة إنسانية لا يستغن عنها فرد ولا مجتمع، فبدونها تنهار الروابط الأسرية والاجتماعية، ولهذا لما أدرك أصحاب النفوس المريضة مكانة الأخلاق في المجتمعات الإسلامية، حشدوا كل إمكاناتهم للعمل على إفساد أخلاق المسلمين، ومن المعلوم أن فساد الأخلاق سبب رئيسي في انتشار الجريمة في المجتمعات فتحلي المسلم بالأخلاق الفاضلة، يضبط سلوكه ويحصنه من الوقوع في الجريمة.

ثانيا: التدابير الوقائية العامة في القانون الجزائري

---

[1] سورة النور، الآية 55.

[2] أسامة جفالي، "**دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، 2018، ص546.

[3] أسامة جفالي، المرجع نفسه، ص550.

يمكن استخراج التدابير الوقائية من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

1. تدابير الأمن

إن التدابير الأمنية هي الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضيع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية مما اقتضى البحث عن نظام يقف إلى جانبها ويضيف عليها ما تفتقده من فاعلية[1].

لقد حدد المشرع الجزائري التدابير الأمنية الشخصية في[2]:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية؛
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية؛
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن؛
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.
- وأما التدابير العينية فقد حددها المشرع بقوله: "تدابير الأمن العينية هي[3]:
- مصادرة الأموال؛
- إغلاق المؤسسة.

ومنه يمكن أن نستنتج أن الأساليب الوقائية من خلال التدابير الأمنية تتمثل في[4]:

- إن تقنين هذه التدابير في قانون العقوبات هو أسلوب وقائي لنوع معين من أن يقع في الجريمة؛

---

28 أسماء كلانم، "**أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد08، اعدد03، 2022، ص1497.

[2] المادة19، قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة20، قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] بلخير سديد، مرجع سابق، ص46.ص46.

- إن الحجز القضائي في مؤسسة نفسية يهدف إلى حماية المجتمع من المرضى النفسيين من بعض الاعتداءات؛
- إن منع الجاني من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يهواه يظهر أثره الوقائي في عدم اقتراف الجريمة، لعلمه أن الإقدام عليها يحرمه من مزاولة نشاطاته المرغوبة؛
- إن سقوط حقوق السلطة الأبوي بسبب ارتكاب الولي جريمة في حق أولاده القصر، حيث أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يقي الأولياء والأوصياء من الوقوع في مثل هذه الجرائم.

2. تنويع العقوبات

إن قانون العقوبات الجزائري يشتمل على أنواع من العقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، واشد العقوبات تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت وهذا في الجنايات،

و العقوبات التبعية تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، أما التكميلية تشمل منع الإقامة أو تحديدها وغيرها.

- المعاقبة على الشروع في الجريمة وإن لم تكتمل
- التسوية في العقوبة بين المجرم الأصلي والمشارك والمساهم
- مضاعفة العقاب عند العود وتكرار الجريمة بردع المجرم عن معاودة جرمه
- وضع عقوبات خاصة لكل من تسول له نفسه الاعتماد على التهديد لارتكاب الجريمة[1]

[1] بلخير سديد، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية الأسرة في الفقه الإسلامي

من الآداب والتوجيهات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل حماية الرابطة الأسرية نجد:

1.**ترغيب الله تعالى في الزواج:** وهذا في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾

[سورة الرعد**38]**[1].

وإلى قوله أيضا: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾

[سورة الروم**21]**[2].

ومن خلال هذه الآيات هناك استدلال على أن الحماية الوقائية للأسرة في الفقه الإسلامي رغبت في الزواج بعدة طرق تتمثل في[3]:

- إن الزواج هو سنة الأنبياء والمرسلين؛
- إنه سبب لوجود نعمة الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا؛
- أنه أساس استقرار النفس وراحتها واطمئنانها، إضافة إلى حفظ مقصد الشارع من الزواج، وهو استمرار النوع البشري إلى أن يرث الله الارض ومن عليها.

---

[1] سورة الرعد الآية38

[2] سورة الروم الآية21.

33 علي بن عوالي، "ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري _دراسة مقارنة_"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران01، 2018/2017، ص19.

2.التأكيد على الزواج في الأحاديث النبوية

عن عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)

إن الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في الزواج من أجل تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها، التي تتمثل في حفظ النوع البشري الذي أوجده الله عز وجل لخلافته، وعبادته، وتعمير الأرض بالخير والصلاح، ولا يتحقق ذلك إلا بالأسرة التي التزمت بمنهج الله تعالى وأسست حياتها الزوجية على السكن، والرحمة والمودة والتعاون والاحترام[1].

ثانيا: الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية الأسرة في الفقه الإسلامي

إن قانون الأسرة الجزائري أورد ما يلي:

- نصت المادة 03 من قانون الأسرة على أنه: "تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"
- نصت المادة04 التي قامت بتعريف عقد الزواج، وبينت الأسس التي تنبني عليها الأسرة، في قولها: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

[1] علي بن عوالي، مرجع سابق، ص20.

لقد ألزم المشرع الجزائري الزوجين من أجل حماية الأسرة بإجراء فحص طبي قبيل عقد الزواج، لإثبات خلوهما من أي مرض يشكل خطرا على صحتهما أو صحة الأولاد[1].

[1] علي بن عوالي، مرجع سابق، ص21.

خلاصة الفصل الأول:

وفي ضوء ما تم مناقشته نستنتج أن الرابطة الأسرية تحظى بتقدير كبير في الفقه الإسلامي بكل ما يكفل بقاءها وسداد الأذى عنها، لأنها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن الحفاظ عليها هو الحفاظ على الذات والنسل والأنساب.

وبموجب القانون الجزائري الرابطة الأسرية حقا عاما لا يمكن انتهاكه، أو المساس به فالرابطة الأسرية قد حظيت بالكثير من الاهتمام، مما عززها وحافظ على تماسكها.

ونجد أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد تم وضع تدابير وقائية للوقاية من الوقوع في ارتكاب جرائم بصفة عامة وفي حق الرابطة الأسرية بصفة خاصة.

الفصل الثاني:

مجالات الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

إن الحماية الجزائية للرابطة الاسرية الهدف منها المحافظة على الرابطة الاسرية من كل اشكال الاعتداء والجرائم مهما كان نوعها.

فقد عرفت الجريمة منذ وجود الانسان على وجه الارض والتي تعود قصتها الى قابيل ابن ادم عليه السلام لارتكابه جريمة القتل، فقد سعت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية للحفاظ على الروابط الاسرية وهذا من خلال تجريم وعقاب كل مرتكب لفعل مجرم وفرض جزاء على كل فعل من شأنه المساس باستقرار الأسرة.

وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل وهو مجالات الحماية الجزائية للرابطة الاسرية

انطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

- **المبحث الأول:** مجالات الحماية للرابطة الأسرية من حيث التجريم
- **المبحث الثاني:** مجالات الحماية للرابطة الأسرية من حيث العقاب

المبحث الأول: مجالات الحماية للرابطة الأسرية من حيث التجريم

هناك اهتمام بالغ الأهمية في حماية الرابطة الأسرية وهذا في مختلف المجالات، سواء من الشريعة الإسلامية أو المشرع الجزائري كونه يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأمور الأسرية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

قبل الخوض في تحديد مجالات الحماية الجزائية كان لا بد من تعريف الجريمة في الفرع الأول، وأقسامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

سيتم التطرق إلى تعريف الجريمة لغة أولا: ثم في الفقه الإسلامي ثانيا، وفي القانون الجزائري ثالثا.

أولا: تعريف الجريمة لغة

جاء في لسان العرب الجرم هو التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجرم، وهو الجريمة وقد جرم بجرم جرما وإجراما، فهو مجرم وجريم[1].

ثانيا: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

لقد تم تعريف الجريمة من وجهة الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

[1] بن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص605.

ويقصد بالمحظورات بأنها إتيان فعل لقد نهى الله عنه أو ترك فعل أمر الله به، فالشريعة الإسلامية قامت بتحديد الأفعال المنحرفة من الأفعال المباحة، ويجب أن تترتب عقوبة للفعل المحظور أو لا يسمى جريمة[1].

ثالثا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري

تعرف الجريمة من الجانب القانوني على أنها سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا. وبالتالي فعناصر الجريمة تتضح من خلال هذا التعريف وتتمثل في:[2]

- سلوك يتمثل في إحدى الصورتين: فعل إيجابي أي حركة عضوية إرادية كاستعمال اليد، أو في فعل سلبي كأن يمتنع الشخص عن القيام بحركة عضوية في لحظة زمنية معينة يتوجب عليه القيام بها؛
- أن يكون هذا السلوك غير مشروع؛
- أن يخل هذا السلوك بالمصلحة العامة؛
- أن تكون هناك إرادة جنائية لدى من قام بذلك السلوك؛
- أن يرتب القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا على ذلك السلوك.

الفرع الثاني: أقسام الجريمة

أولا: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي

يمكن تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي حسب المصلحة إلى خمسة أقسام وهي:

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، **الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص13.

[2] محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أو عبيله، أحمد إبراهيم الزعارير، **مدخل إلى علم الجريمة**، دار البيروني للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، ص29.

1. **جرائم تقع على الدين:** وهي تتضمن معنى الإساءة للدين، الردة، الإساءة للأديان السماوية، السخرية من الشعائر الدينية وإهانتها وكل ما يمس الدين[1].

2.**الجرائم الواقعة على النفس:** وتتمثل في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان، مثل القتل، الجرائم الواقعة على الشرف؛

3.**الجرائم الواقعة على المال:** تتمثل في كل من السرقة والاحتيال، الإتلاف الهدم التخريب، التعدي على أملاك الغير[2]؛

4. **الجرائم الواقعة على العقل:** تتمثل في تناول المحرمات التي تلحق الضرر بعقل الشخص، مثل شرب الخمر، تناول المخدرات بأنواعها؛

5.**الجرائم الواقعة على النسل:** تتمثل في الجرائم التي مردها إشباع الغريزة الجنسية بطريقة غير مشروعة، أو إلى مخالفة الآداب والأخلاق العامة مثل كشف العورة والاختلاء بالأجنبية في مكان خاص والتحرش بالنساء[3].

ثانيا: أقسام الجريمة في القانون الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بتقسيم الجريمة في قانون العقوبات إلى ثلاثة أنواع[4]:

1. **الجنايات:** تتمثل في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو سجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة؛

---

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، **فيروسات الكمبيوتر وحكمها في الإسلام والقوانين المعاصرة**، شبكة الألوكة، ص58.

[2] مفتاح الهدى بن منير المنطقي، **المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي**، دار المأمون للنشر والتوزيع، 2007، ص135.

[3] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، مرجع سابق، ص59-60.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. **الجنح:** تتمثل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين حتى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد عن ألفي دينار جزائري؛

3. **المخالفات:** تتمثل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من يوم حتى شهرين على الأكثر، أو بغرامة لا تزيد عن الألفي دينار جزائري.

المطلب الثاني: تجريم الأفعال المخلة بالرابطة الأسرية

يمكن تقسيم هذه الأفعال إلى جرائم التخلي عن الالتزامات المادية في الفرع الأول، وجرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم التخلي عن الالتزامات المادية

أولا: في الفقه الإسلامي

النفقة على الأبناء: إن الآباء ملزمون بالنفقة على أبنائهم وهذا استنادا إلى قوله تعالى :

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

[سورة البقرة، الآية 233]

[1] سورة البقرة، الآية 233

أما الدليل من السنة النبوية عن عائشة رضية الله عنها أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[1].

ومن مصادر العقوبة في السنة النبوية نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الامتناع عن دفع نفقة الطفل في قوله: (كفئ بالمرء إثما أن يضيع من يعول) والعقوبة تتمثل في إلحاق الشخص إثما إذا امتنع عن الإنفاق على أبنائهم[2].

ثانيا: في القانون الجزائري

فيما يلي سنقوم بعرض بعض الجرائم:

1.جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء للزوجة:

لقد وفر المشرع الجزائري للزوجة حماية لحق النفقة وهذا طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة الجزائري وأتبعها بحماية جنائية بالمادة 331 من قانون العقوبات من خلال عقاب الزوج عند امتناعه عن الإنفاق على زوجته عندما يقررها القانون ويحكم بها القضاء، وتتمثل شروط هذه الجريمة في: وجود عقد زواج صحيح وقانوني، الدخول بالزوجة وامتناع الزوجة عن ذلك يحول بينها وبين استحقاقها للنفقة وأن لا تكون الزوجة ناشز، وعدم دفع مبالغ النفقة كاملا وانقضاء مدة شهرين .

[1] علوي بن عبد القادر السقاف، **النفقة على الأولاد**، الموسوعة الفقهية، شوهد بتاريخ 02-06-2023.

الفرع الثاني: جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية

أولا: في الفقه الإسلامي

من بين الجرائم التي تصنف ضمن التخلي عن الالتزامات المعنوية نذكر منها:

1.**جريمة إهمال الزوجة**

لقد قال الله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[** سورة النساء**19]**[1]،

وللمعاشرة بالمعروف عدة صور، تتمثل في الاستشارة في الأمور العائلية، الملاطفة، مساعدتها في أعمال البيت، وهذا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، كما يجب مراعات مشاعرها والإحسان إليها وتدبير شؤون الأسرة كما أوجب الإسلام على الزوج الإنفاق على زوجته، وإعطاء حقها في الفراش. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالنساء لقوله: **(استوصوا بالنساء خيرا)**، ولا يجوز للزوج إيذاء زوجته وهذا تطبيقا لقوله عز وجل <<..**فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا..>>**. وهذا نص صريح على تحريم إلحاق الضرر بالزوجة[2].

2.**جريمة إهمال الأبناء:** لقد حثنا الله تعالى ورسوله الكريم على العناية بالأبناء وتربيتهم تربية سليمة قائمة على الدين الإسلامي، ونهى عن إهمالهم . وأول عقوبة تقع على الشخص الذي ينكر نسب ابنه في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**

[1] سورة النساء، الآية 19

[2] دملة حميدو، "**جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، جوان 2018، ص720-721.

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]

[سورة النور] ، الآيات 09/06.

ومن خلال الآيات الكريمة نلاحظ أن عقوبة من ينكر نسب ابنه اللعنة إن كان من الكاذبين وغضب من الله على الزوجة إن كان من الصادقين[2].

3. **جريمة الزنا:** إن جريمة الزنا اعتداء خطير على نظام الأسرة حيث تعتبر سببا مباشرا في انحلال الرابطة الأسرية واختلاط الأنساب وضياع النسل، ويعتبر الزنا في الفقه لإسلامي من الكبائر حيث صنف في القرآن الكريم بعد الشرك بالله في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [سورة الفرقان68]**[3]

ولهذا شدد الإسلام في تحريم الزنا ورصد له عقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وتم تحديد عقوبة الزاني البكر وهي الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة سنة وهذا في قوله تعالى: **﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾**

[سورة النور، 2][4]

وهذه عقوبة مقدرة ليس للقاضي أي تقدير فيها[5].

---

[1] سورة النور، الآيات 09/06.

[2] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، مرجع سابق، ص137.

[3] الفرقان الآية 68-69

[4] سورة النور، الآية 02.

[5] نور الدين تاهونزة، سهام براهيمي، "**عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، مجلة الميزان، المجلد2، العدد02، 2017، ص150.

4.جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل: لقد اجمع الفقهاء وعلماء الدين أنه لا يجوز للرجل هجر زوجته وتركها لوحدها خاصة وإن كانت حاملا فوجب عليه معاشرتها بالحسن والتقرب منها والإنفاق عليها حيث قال ابن باز رحمه الله أن الواجب عليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى وألا يغيب عنها غيبة طويلة يكون فيها خطر عليها[1].

ثانيا: في القانون الجزائري

من بين الجرائم نجد:

1. **جريمة ترك مقر الأسرة:** نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية، دون سبب أو عذر شرعي، كون أن الأسرة دائما بحاجة إلى لم الشمل لنماء الأبناء في بيئة سليمة وخالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فلا يجب ترك مقر الأسرة[2].

2.**جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:** لقد رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث نصت المادة 3/330 من قانون العقوبات في الفقرة الثالثة على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على

[1] ضياء الدين جعفر، "**الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _دراسة مقارنة_**"، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف _المسيلة_، 2020/2019، ص48.

[2] بلقاسم هشام، فارس فرطاس، "**الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي**"، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص12.

السكر أو اي سلوك، بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[1].

إلا أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع لا يخضع إلى حدود، وفي الكثير من الأحيان لا يمكن التفريق بين حقوق الأبوين في تأديب الأبناء وبين ما يعتبر إساءة، ويستوجب معاقبتهما لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأبناء في ثلاث حالات[2]:

- حالة تعريض صحة الأبناء للخطر؛
- حالة تعريض أمن الأبناء للخطر؛
- حالة تعريض خلق الأبناء للخطر.

3.**جريمة الزنا:** بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فقد نص في المادة 339 منه على أنه تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وذلك دون التمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق ذات العقوبة على الشريك او الشريكة. ولم تكن هذه العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13 فيفري 1982، إذ كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة، حيث كانت العقوبة المقررة في حقه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين[3].

[1] الأمر رقم66-156، مرجع سابق.

[2] حفيظة مدغار، "**حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا**"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد04، العدد01، 2013، ص256.

[3] عبد الحليم بن مشري، "**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد06، العدد10، 2006، ص197.

المبحث الثاني: مجالات الحماية للرابطة الأسرية من حيث العقاب

ان الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الاولى التي تصقل شخصية الفرد وتلعب دورا هاما وبارزا في تقرير النماذج السلوكية لأفراد الاسرة الواحدة وفي إطار تنظيم وضبط العلاقات

الأسرية التي تنشأ بين مختلف أفراد الأسرة من زوج وزوجة الأصول والأبناء والبنات وحرصا على توثيق الروابط العائلية و الاجتماعية وتقوية صلات القرابة والمحبة والتعاون ومنعا لتفكك أواصر القربى، هناك عدة مجالات لحماية هذه الروابط من حيث العقاب.

المطلب الأول: مفهوم العقاب

من خلال هذا المطلب سنتعرف على تعريف العقاب في الفرع الأول، وأقسامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقاب

قبل الخوض في تعريف العقاب من الناحية الفقهية أو القانونية، كان لزاما علينا أن نعرفه لغويا.

أولا: تعريف العقاب لغة

العقاب في اللغة مصدر عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه بجزاء الذنب وبعقبه، والاسم العقوبة، ويقال: أعقبه على ما صنع أي جازاه به[1].

[1] محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري الأحوذي، **الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2023، ص424.

العقوبة: مصدر للفعل عقب والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، احدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.. يقال ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره[1].

قيل: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[2].

ثانيا: تعريف العقاب في الشريعة الإسلامية

يعرف الفقه الإسلامي العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على العصيان وهو إصلاح حال البشر وحمايته من المفاسد[3].

جاء في لسان عبد القادر عودة: "شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوما ونتيجة مبتغاة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم". وعليه يمكن تعريف العقاب على أنه جزاء شرعي، ينطوي على

---

[1] أيمن بن ناصر بن محمد العباد، **المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص158.

[2] سلامة بن سليم الرفاعي، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015، ص563.

[3] فواز عبابنة، **وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2016، ص74.

المقصود، ينزله القاضي على الجاني، لمعصية الله بارتكاب حرام أو ترك واجب، وقد يكون حدا أو تعزيرا، بهدف حماية الدين والنفس، العقل والنسل، وكذا المال[1].

لقد بين الغزالي أن هذه المصالح الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، يعد طلبها ضرورة إنسانية، وهي محل الاتفاق، وأن فرض العقوبات جزاء للاعتداء عليها من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها الأديان، فحينما وضع الإسلام أسسه في الجريمة والعقاب بقي محافظا على المبادئ العامة للدين الحنيف ، وقرر العقوبات الآخروية والدنيوية لحماية هذه المصالح الخمسة المشار إليها آنفا[2].

ومنه نستنتج أن نوع العقوبة التي يحددها الشارع لمن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لمن يساعد الآخرين على مخالفة تلك الأحكام، وتعتمد طبيعة تلك العقوبة على شدة الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تحافظ على التوازن الذي يجب أن تقوم عليه العقوبة من خلال الحفاظ على النسبة بين الجريمة والجزاء، وهذا الأمر لا توليه القوانين الوضعية الاهتمام.

ثالثا: تعريف العقاب في القانون الجزائري

يعرف القانونيين العقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا، يعده القانون جريمة"[3].

---

[1] شمس قناطف، "**مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه لجنائي الإسلامي والوضعي**"، الصراط، المجلد24، العدد02، ديسمبر 2022، ص674.

[2] تحسين عبد الله عبد الرحمن، "**ماهية العقوبة في الإسلام (تعريفها، خصائصها، أساسها) دراسة مقارنة**"، مجلة الجامعة العراقية، العدد47، ج3، ص251.

[3] الطيب شردود، "**العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008/2007، ص6.

للعقوبة عدة سمات تتميز بها عن الجزاءات الأخرى مثل الجزاء المدني والجزاء التأديبي، والجزاء المدني هو حق للمتضرر مقرر لمصلحته، مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل ضار، أما الجزاء التأديبي هو الذي يصدر عن الإدارة في حق الموظفين الذين يرتكبون أخطاء مهنية أو مخالفة اللوائح التنظيمية أو القرارات التي تصدرها الإدارة، من أجل تنظيم العمل داخل المؤسسات كما تهدف هذه الجزاءات إلى تحقيق مصلحة الإدارة التي تقوم بأداء خدمة عامة، عكس العقوبة تكون من أجل تحقيق المنفعة العامة، وتكون العقوبة في مواجهة سلوك يشكل جريمة[1].

وقد مرت العقوبة عبر عصور مختلفة، حيث درج فقهاء القانون الجنائي على تقسيم العصور كالتالي[2]:

1. **عصر الانتقام الفردي:** حيث كان العقاب بأيدي الأفراد أنفسهم، من أجل المحافظة على كيانهم من الاعتداء وبغريزة الانتقام ممن اعتدى عليهم، وهذا ما قد يؤدي إلى الحرب بين القبائل؛

2. **عصر الانتقام الإلهي والانتقام العام:** ويقصد بالانتقام الإلهي أن يكفر المجرم عن خطيئته، وكان يقصد بالانتقام العام أو الاجتماعي أن يرتدع المجرم وأن يزدجر غيره؛

3. **العصر الإنساني:** ظهرت في هذا العصر مبادئ الاعتدال والشفقة، والرغبة في إصلاح الجاني وتهذيبه، وهنا ظهرت نظرية العقد الاجتماعي؛

4. **العصر العلمي:** وهنا ظهرت المدرسة الإيطالية، التي تقوم على الأسس التالية:

---

[1] محد أمين معتوق، "**فعالية العقوبة الجزائية**"، مذكرة ماستر في القانون الجنائي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص4.

[2] ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بحث مقارن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص17-18.

- أن للعقاب وظيفة أو غاية علمية تتمثل في حماية المجتمع من الإجرام؛
- أن العقوبات من حيث نوعها ومدتها ونظمها لم تعد مقادير نظرية تفترض أن جميع المجرمين المسؤولين في نفس المستوى، وعلى حالة متشابهة، ولم تعد قائمة في تحديدها على اعتبار الجريمة دون اعتبار المجرم، وتقوم على المشاهدات العلمية والتجارب العملية وعلى الواقع من الأمور، من حيث الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وأسبابها وحالة المجرم؛
- أن نشاط المجتمع في محاربة الإجرام يجب أن يوجه إلى العوامل والدوافع التي تؤدي إلى الإجرام والحد منها.

وبعد ذلك ظهر المذهب التوفيقي، وقد تم التوفيق بين المذهب التقليدي القائم على فكرة العدل واحترام الحرية الفردية، حيث يقوم المذهب الحديث أن العقاب يكون للدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

الفرع الثاني: أقسام العقوبة

أولا: أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي

إن التقسيم الشرعي للعقوبات يقتصر على عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وعقوبة التعازير ونوردها فيما يلي[1]:

1. **عقوبات الحدود:** والحدود هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله وهو تعبير في الشريعة الإسلامية يراد به الحق العام إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وتتمثل عقوبات الحدود فيما يلي:

[1] محمد عمران، "**أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، 2021، ص77-78.

- **عقوبة الزنا**[1]: بالنسبة لغير المحصن مائة جلدة وهي عقوبة أصلية وتكملها عقوبة التغريب، فالزنا اعتداء على نظام الأسرة؛

- **السرقة**[2]: عقوبة السرقة تتمثل في قطع اليد، وهذه الجريمة اعتداء على نظام الملكية؛

- **القذف**[3]: عقوبة القذف ثمانين جلدة وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادة القاذف هي عقوبة تبعية، وجريمة القذف اعتداء على العرض والشرف ؛

- **شرب الخمر**[4]: عقوبتها ثمانون جلدة، وهي جريمة اعتداء على العقل؛

- **البغي**[5]: عقوبتها القتل، وتتمثل هذه الجريمة في الخروج على نظام الحكم الشرعي والتمرد والاقتتال الداخلي؛

- **الردة**[6]: عقوبتها الأصلية الإعدام، والعقوبة التكميلية تتمثل في مصادرة أموال المرتد.

---

[1] قوله تعالى : <<الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين>> سورة النورــ الآية02.

[2] قوله تعالى: "والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم>>، سورة المائدة، الآية38.

[3] قوله تعالى: <<والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون>>، سورة النور، الآية4.

[4] قوله صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه" وتم تحديد عددها في عهد عمر بن الخطاب.

[5] قوله تعالى: << وإن طائفتان اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بنهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" سورة الحجرات، الآية 9.

[6] قوله تعالى: <<يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون>>. سورة البقرة، الآية217.

- **الحرابة**[1]: تتمثل عقوبتها إما القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى أو النفي.

2. عقوبات القصاص

القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعله، فإن قتل عمدا قتل، وإن جرح إنسانا جرح مثل جرحه، أو أخذت منه الدية[2]. وهذا لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [سورة البقرة178] [3]،

وقام الحنفي على التفريق بين القصاص والحدود في التالي[4]:

- القصاص يورث، والحد لا يورث؛
- القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يمكن العفو عنه؛
- التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدا القذف، فإن التقادم يمنع الشهادة؛
- تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد.

---

[1] قوله تعالى: <<غنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم>> سورة المائدة، الآية 33.

[2] إبراهيم كونتاو، "**القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء**"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص2.

[3] سورة البقرة، الآية 178

[4] عمر محيي الدين حوري، **الجرائم المسماة في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 2010، ص91.

3.عقوبة الدية

الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جناية، أو هي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه، وهي مصدر ودى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية[1].

مشروعية الدية في القرآن لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ **[** سورة النساء**92]**[2]

أما حجيتها من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنه قال: **(من قتل له قتيل، فأهله بخير النظرين، إما أن يدوه، وإما أن يقاد[3]).**

4.عقوبة التعازير

التعزير: هو التأديب، وأصله المنع والرد، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. وجرائم التعزير هي التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير[4].

يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى: "هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها". ومنه فلتعزير عقوبة شرعية غير محددة، لجرائم غير محددة، بل

---

[1] إيمان يونس بطيخ عبد اللطيف، "**الدية والعاقلة دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية**"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد87، ص454.

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] إيمان يونس بطيخ عبد اللطيف، مرجع سابق، ص454.

[4] حسن عيسى عبد الظاهر، **الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة**، العدد04، 1985، ص18.

متروك لولي الأمر تحديدها، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي، وتختلف باختلاف الجريمة وملابساتها، والمجرم وحالته، وفي الإطار الشرعي مع مراعاة المصلحة[1].

ثانيا: في القانون الجزائري

تنقسم العقوبات في القانون الجزائري إلى:

1. **العقوبات الأصلية:** هي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها في قانون العقوبات والتي تتمثل في كل من الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة في مواد الجنايات، أما في مادة الجنح تتمثل في الحبس من شهرين على خمس سنوات، وغرامة تتجاوز 2000دج، أما المحددة في مادة المخالفات فتتحدد في الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، والغرامة المالية من 200دج إلى 2000دج[2].

2. **العقوبة التبعية:** وتتقرر مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها إذ لا توجد عقوبة أصلية وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون. وبغير حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا[3]. وقد حدد قانون العقوبات الجزائري هذه العقوبات في الحرمان من الحقوق الوطنية والحجز القانوني وهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون ولا تحتاج إلى نص يحكم بها[4].

---

[1] خالد بن عايض بن محمد آل فهاد، "**التعزير بالسجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة**"، مجلة كلية دار العلوم، المجلد36، العدد126، ص954.

[2] المادة05، الأمر89-05، مرجع سابق.

[3] نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، المركز القومي ، مصر، ط1، 2015، ص116.

[4] المادة6-08، الأمر 89-05، مرجع سابق.

3. **العقوبة التكميلية:** تتمثل العقوبة التكميلية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عن العقوبة الأصلية كونها لا تطبق بنص قانوني بل لا بد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي[1]. ولقد حصر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في[2]:

- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- الحرمان مباشرة من بعض الحقوق
- المصادرة الجزائية للأموال؛
- حل الشخص الاعتباري
- نشر الحكم.

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قام بتقسيم العقوبات تكييفا مع الشريعة الإسلامية غير أنه قام بحذف عقوبة الجلد كعقوبة أصلية واكتفى بالإعدام والسجن والغرامة.

المطلب الثاني: الرابطة الأسرية كمعيار لتقدير العقوبة

من أجل حماية الرابطة الأسرية والمحافظة عليها هناك في بعض الأحيان عقوبات يتم التشديد فيها، وأخرى تخضع للتخفيف.

---

[1] عمار رحيم سالم المحمدي، **أثر انقضاء الدعوى الجزائية _في المسؤولية التأديبية للموظف**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص53.

[2] المادة09، الأمر رقم 89-05، مرجع سابق.

الفرع الأول: الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقاب

هنا سيتم التطرق على الظروف المشددة في الفقه الإسلامي أولا وفي القانون الجزائري ثانيا.

أولا: في الفقه الإسلامي

فيما يلي بعض الجرائم التي تم التشديد في عقوبتها في الإسلام:

1. **العقاب على الزنا**

سنذكر بعض التعاريف للزنا عند المذاهب الإسلامية:

أ. تعريف الزنا عند الحنفية: يعرف الزنا على أنه: "الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضوع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا"[1].

ب. تعريف الزنا عند الشافعية: "هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة"[2].

جـــ. تعريف الزنا عند المالكية : هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين

د- تعريف الزنا عند الحنابلة :هو فعل الفاحشة في قبل او دبر ، وهو من الكبائر العظام ان عقوبة جريمة الزنا كانت مندرجة في الشريعة الاسلامية ففي بادئ الامر كانت

[1] طاهر محمود محمد يعقوب، "**حد الزاني البكر والمحصن**"، البصيرة، المجلد02، العدد01، جوان 2013، ص167.
[2] طاهر محمود محمد يعقوب، مرجع سابق، ص168.

الايذاء بالتوبيخ والتعنيف **لقوله تعالى:** ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾

[سورة النساء**16]**[1].

ثم يقوم الله عز وجل بتشديد العقوبة وتتمثل في الحبس في البيت وهذا في قوله تعالى في سورة النساء في الآية 15: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾

[سورة النساء**15]**[2]، ثم تم التشديد على العقوبة أكثر على الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى الموت.

أن التشديد في عقوبة جريمة الزنا من اجل الارتقاء بالمجتمع، والأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا في هذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[3] .

ويأتي الحزم والحسم بتغليظ العقوبة على جريمة الزنا ليس من أجل الانتقام وإنما من أجل التخويف والترهيب والتهذيب، في قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ**

[1] سورة النساء، الآية16

[2] سورة النساء، الآية 15

[3] إيناس "محمد وهبي" يوسف التل، "**جريمة الزنى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في القانون العام، 2014، ص18.

مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] [سورة النور2]

وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا بمثل هذه العقوبات المشددة لأن الزنا يمس كيان الجماعة وسلامتها إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة تحرص اشد الحرص على حماية الأسرة والمجتمع[2].

وباعتبار أن الزنا من جرائم الحدود وهي حق لله تعالى ليس للعبد إسقاطه أو الشفاعة عليه، ولو رضي العبد إسقاطه أي بإسقاط حقه فلا يعتد برضاه، ولا ينفذ إسقاطه لأنه يشكل فسادا في الأرض، لا يكفي فيه الترهيب بعذاب الآخرة، بل يلزم إقام ملا مة شديدة يمتزج فيها التنكيل مع الإسلام، وهذا ليكون بمثابة الردع لمن اتبع طريق الزناة، كما أن عقوبة الزنا تنفذ في حضور الإمام أو بتفويض للغير[3].

2. زنا المحارم:

يعرف زنا المحارم بأنه مواقعة الرجل لامرأة ذات محرم له كأمه أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو غير ذلك، بمعنى انه جماع من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة أو بالرضاع أو بالمصاهرة[4].

---

[1] سورة النور، الآية 02.

[2] يمينة داوس، "**جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد04، 2019، ص128.

[3] أسماء بوشكوط، "**الزنا بين الشريعة والقانون**"، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص47.

[4] عادل موسى عوض، "**جريمة زنا المحارم آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**"، حولية كلية اللغة العربية، المجلد14، العدد01، 2010، ص637.

إن زنا المحارم هو موضوع تحريم في كل الشرائع السماوية، والشريعة الإسلامية وضعته في مرتبة الكبائر، إذ أنه شامل للقبح في مراتبه الثلاث، قبح العقل باعتباره فاحشة، قبحه الشرع باعتباره مقتا، وقبحه العرف والعادة باعتباره سبيلا سيئا

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾

[سورة النساء22][1]

هناك من يرى أن الحكمة من هذا التحريم تكمن في ثلاثة اعتبارات، الأول أن امرأة الأب في مكان الأم، والثاني ألا يخلف الابن أباه فيصبح في خياله ندا له، وكثيرا ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعا، فيكره أباه ويمقته، والثالث ألا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب، الأمر الذي كان سائدا في الجاهلية، وهو معنى كرهه يهبط بإنسانية المرأة والرجل على حد سواء، وهما من نفس واحدة، ومهانة احدهما مهانة للآخر بلا مراء، لهذه الاعتبارات جعل الله هذا العمل شنيعا، وجعله فاحشة ومقتا، أي بغضا وكراهية، وجعله سبيلا سيئا[2].

ولا يقتصر الزواج بزوجة الأب فقط، وإنما يشمل كل زواج بمحرم (نسب، مصاهرة، رضاعة)، وهو ما أجمع عليه الفقهاء كل من نكح محرما بأي نوع من أنواع المحارم المؤبد، فإنه يقتل حيث انه خرج عن الفطرة الإنسانية وانحط إلى درجة الحيوان وأصبح ساقط المروءة فاقد الكرامة، فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذي تنفر منه العقول السليمة. بينما إذا كان الزنا بالمحارم قد تم دون رده، فإن العقاب يوقع على فعله هنا

[1] سورة النساء، الآية22.

[2] كريمة حميدي، "**جريمة الفحش بين ذوي المحارم**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص6.

بوصفه زنا، وفي هذا الصدد يقول الإمام مالك : ("من زنا بذات محرم فإن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد مائة جلدة وغرب عاما").

ومن العوامل التي تسبب جريمة زنا المحارم انعدام الوازع الديني أو ضعفه فانعدامه أو ضعفه يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه، وهذا الضعف يؤدي إلى طمس الفطرة التي ولد بها الإنسان ويفسدها فإذا انتكست الفطرة أدى ذلك إلى هدم العقيدة والقيم والأخلاق، ويجعلها منهمكة في الضلال والفساد، وأصبح قرينة الشيطان، فلا يتورط في فعل الجريمة إلا من كان إيمانه ضعيفا، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)**، وقد قيل لا أمان إذا ضاع الإيمان، لأن الإيمان هو الذي يضبط حواس الإنسان، فيجعله يعادي الشيطان، بالإضافة إلى ضعف الجانب الأخلاقي في بعض الأسر[1].

3. قذف المحصنات:

إن أهل الاصطلاح اختلفوا في تعريف القذف الموجب للحد، حيث نجد أن الحنفية عرفوا القذف على أنه رمي بالزنا،. والشافعية عرفت القذف على أنه الرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة. أما الحنابلة فيعرفون القذف على أنه الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة[2].

اختلف الفقهاء في نوع الحق في جريمة القذف فالبعض من الأمامية والشافعية والحنابلة يرون أنه حق خالص للآدمي وهذا لا يسقط إلا بعفو المقذوف وذلك لأن القذف

---

[1] محمد بن مروق العصيمي، **مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص40.

[2] صبري فايز مدني محمد، "**جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد84، العدد01، جانفي 2017، ص82.

جناية على المقذوف وعرضه من مكان البدل هو العقاب حقه كالقصاص، أما الحنفية فيرون أن فيه حقان: حق الله، وحق للعبد مستدلين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] [سورة النور] الآية23.

إن الله سبحانه وتعالى أعد للقاذف عقوبتين، عقوبة في الدنيا لأنه حق للعبد وعقوبة للآخرة لأنه حق الله كون أن جريمة القذف تمس الأعراض، وفي إقامة الحد من حق القاذف يتحقق للمصلحة العامة وهي صيانة الأعراض للعباد ودفع الفساد عن الناس أما المالكية فلهم قولان:

- ✓ **الأول:** أنه حق لله وحق للعبد إلا أنهم فرقوا بين وصوله وعدم وصوله، فعند وصوله هو حق لله، وقبل وصوله هو حق للعبد أي غلب في حق الإمام وهو أحد قولي مالك. أنه حق للآدمي، وهو الأظهر عند ابن رشد وأن تفريق المالكية بين ما قبل بلوغه الإمام أو بعد بلوغه لتحديد نوع الحق في عقوبة القذف إنما هو تفريق وإن صح في ذاته فلا علاقة له بحقيقة حد القذف، وثمرة هذا الخلاف في إسقاط الحد فعلى مذهب الامامية والشافعية والحنابلة أنه يصح للمقذوف إسقاط الحد والإبراء منه والعفو لأنه من حقوق العباد بينما على مذهب الحنفية لا يصح للمقذوف إسقاط الحد ولا الإبراء منه والعفو عنه بعد أن يرفع إلى الإمام أو إلى الحاكم أما ما قبل ذلك فيجوز إسقاط الحد بعفو المقذوف[2] .
- ✓ **أما القول الثاني:** في الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة واضحة وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بنفي القاذف

[1] سورة النور، الآية23

[2] عبد الزهرة لفته عبيد، "**قذف المحصنات وأحكامها في الفقه الإسلامي**"، مجلة كلية الفقه، العدد07، 2010، ص14.

إلى أن يتوب، فإذا تسرب إلى الدليل أقل شك انقلب شبهة يجب درؤها إعمالا للحديث الشريف "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استعلمتم"، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطا وأحكاما مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده. وثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقرار، شهادة الشهود، واليمين[1].

ولقد شدد الله في عقوبة المحصنات في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾

[سورة النور، 04 **]**[2]،

ثانيا: في القانون الجزائري

فيما يلي بعض الجرائم التي تم التشديد في عقوبتها في القانون الجزائري:

1. جرائم الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

نص المشرع الجزائري على جرائم الجرح و الضرب العمدي بين الزوجين في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، حيث جرم كل أفعال الجرح والضرب بين الزوجين، والتي نصت على أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

[1] عيمة مراح، "**تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02، 2014، ص70.

[2] سورة النور، الآية 4.

- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما..."

من استقراء نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري اتجه نحو التشديد في عقوبات جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين أي تجريم لهذه الأفعال بشكل أولى ما دام أن هناك تشديدا، إذ يجرم أي فعل جرح أو ضرب ولو لم يترك أثرا حسب البند الأول من الفقرة الأول من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، بتجريم أفعال الجرح أو الضرب التي لا تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز (15) يوما أي لمدة 15 يوما أو أقل ما يعني تجريم فعل الضرب وإن لم يؤد إلى أي مرض أو عجز عن العمل في إطار ما يعرف بالضرب الخفيف[1].

تشدد العقوبات المقررة في جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين في حالة:

- مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 إلى 16.000دج (المادة1/442ق.ع) الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- نشوء مرض أو عجز لي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما. الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج (المادة 3/264 ق.ع) الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- نشوء عاهة مستديمة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات (المادة 3/264ق.ع) السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] نسيمة قريس، "**جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع**"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، ج2، جوان2019، ص241.

- الوفاة دون قصد إحداثها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة (4/264ق.ع) السجن المؤبد.

يتبين أن المشرع الجزائري يشدد في عقوبات الضرب والجرح العمدي بين الزوجين وهذا من أجل مواجهة الاعتداءات بالجرح أو الضرب التي تقع بين الأزواج كمظهر من مظاهر العنف الذي انتشر داخل الأسر وذلك تحقيقا للردع الخاص والعام وحماية الرابطة الأسرية[1].

2. جرائم العنف ضد الأصول:

إن جرائم العنف ضد الأصول من جرح أو ضرب أو قتل، لا يمكن اعتبارها جرائم ضد الأصول إلا إذا كانت بالعلاقة الشرعية العائلية، فيجب أن تكون بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة مباشرة، أي أن تكون علاقة أبوة وبنوة بينهما، كأن تكون الضحية أب للجاني، ولا يعتد بهذه العلاقة في حالتي التبني والكفالة، ونجد أن المشرع الجزائري عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت التبني، وهذا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، ولقد قام المشرع الجزائري بتحديد صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه حيث نصت المادة 267 منه: "كل من احدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين..."، حيث يجب أن يكون الشخص من الأصول لكي يتم تطبيق عقوبة الظرف المشدد بالنسبة لجرائم العنف ضد الأصول، لقيام جريمة ضد الأصول يجب توفر القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي[2].

لقد نصت المادة 267 ق.ع.ج على أنه: "يعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع

[1] نسيمة قريس، مرجع سابق، ص244.

[2] مريم أقر سيف، أمال بن طالب، "**جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري**"، مذكرة في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص33.

الوارد في المادة 264ق.ع، وهذا النوع من الاعتداء يكيف على أنه جنحة". أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح ضد الأصول عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، ويعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان الضرب أو الجرح قد توافر معه سبق الإصرار والترصد، وفي هذه الحالة كانت الضحية من الأصول الشرعيين للجاني تكيف على أنها جنحة أما إذا توفر عنصر سبق الإصرار والترصد تصبح جناية. أما الضرب والجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة لأحد الأصول يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة وهذا طبقا لأحكام المادة 267 ق.ع الفقرة الثالثة، أما إذا توافر سبق الإصرار والترصد فالعقوبة تكون السجن المؤبد، وتعتبر الجريمة في كلتا الحالتين جناية مشددة، أما إذا أدى الضرب إلى الوفاة غير العمدي فالعقوبة تتمثل في الحبس المؤبد[1].

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاعتداء على الأصول جنحة مشددة وحتى وإن كان بسيطا ويتشدد أكثر كلما كان الضرب أكثر خطرا.

3. جريمة الإجهاض:

يعرف الإجهاض لدى شراح القانون الجنائي بأن: "الإجهاض كمصطلح قانوني لا يختلف المعنى اللغوي من حيث النتيجة والتي هي إسقاط الحمل أو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة" وعرفه البعض الآخر بأنه: "إخراج الجنين من الرحم قبل أوانه الطبيعي للولادة باستعمال وسيلة صناعية، إلا انه يبدو على هذا التعريف أنه قصر وسيلة الإجهاض فيما هو صناعي، بينما يمكن أن تقع عملية الإجهاض بعدة طرق، ومن بينها

[1] نفيسة عزيزي، "**جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، مذكرة ماجيستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص63-64.

استعمال الأعشاب الطبيعية، أو إجهاد جسد الحامل عن طريق ممارسة حركات رياضية متعبة وخطرة [1].

لقد اقر المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة من500دج إلى 10,000دج والمنع من الإقامة وهذا في حال ارتكاب الجريمة لأول مرة، أما إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المسببة للإجهاض والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 304 من ق.ع، فإن عقوبة الحبس تضاعف لتصبح من سنة إلى خمس سنوات، وترفع عقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى الحد الأقصى أي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة، في حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت استنادا لنص المادة 305 من ذات القانون، وتبقى العقوبات هي نفسها بغض النظر إذا ما تم الفعل على امرأة حامل أو محتمل حملها وبالرغم من عدم تحقق النتيجة في الحمل الوهمي، والهدف من العقوبة المقررة هي النظر إلى الخطورة الإجرامية للجاني على الجنين والأم والمجتمع، ولا يمكن للجاني أن يعتد برضا الحامل للإفلات من العقاب إذ هذا الأخير لا يغير من وصف الجريمة[2].

[1] فريد بلعيدي، "**المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري**"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد06، العدد02، 2021، ص117.

[2] ظريفة سعدلي، "**خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض** "**دراسة مقارنة**""، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 2022، ص438.

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري اقر حماية جنائية للطفل، وشدد من عقوبة الإجهاض بل حتى المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة خوفا من الوقوع في شباك القانون.

الفرع الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مخفف للعقوبة

سنورد بعض العقوبات التي تم تخفيف العقوبة فيها حفاظا على الرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي أولا، وفي القانون الجزائري ثانيا.

أولا: في الفقه الإسلامي

روي عن عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه عليّ، فدعا نبيّ الله وليّها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل، فأمر بها نبيّ الله، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت، قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى[1].

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد مباشرة على هذه المرأة، مع أن الحد ثبت عليها بأقوى طرق الإثبات وهو الإقرار، ولكنّه أخر عنها العقوبة، وذلك تخفيفا عنها، لمنحها فرصة للرجوع عن شهادتها أو التوبة من ذنبها، ولا يخفى علينا أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى حال كونها حامل، فأخّر عنها الحد حتى تضع حملها، حتى لا يقتل البريء من الذنب، فلا يقام عليها الحد سواء أكانت حبلى من زنا أو من غيره، خوفا

[1] شعيب بن حسين، قادي فرحات، "**الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري جرائم الحدود أنموذجا_**"، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2018، ص48.

من يتأذى الجنين فإذا وضعت حملها، يؤجل الحد إذا كانت رجما حتى تسقيه اللبأ، وإذا وجد من يكفل رضاعته حدت وإلا حتى تفطمه[1].

ثانيا: في القانون الجزائري

1. قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة:

يقصد بجريمة قتل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة. إما اتقاء العار أو خوفا من الفضيحة وإما لسبب آخر. سواء في ذلك أن كان الولد شرعيا أو ابن زنا. ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة[2].

لقد تناول المشرع الجزائري تخفيف عقوبة الأم في المادة 261 فقرة2 حيث نصت على ما يلي" ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة فبعدما كانت هذه العقوبة السجن المؤبد في القتل البسيط والإعدام في القتل المشدد نزل بها المشرع إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[3].

ويبرر حالة التخفيف حلة الأم التي تقدم على قتل طفلها، فهذه الأخيرة بحكم طبيعتها التي تتميز بالحنان لا يمكن لها ارتكاب مثل هذه الجريمة إلا تحت تأثير ظروف قاسية اجتماعية كانت أو اقتصادية أو أخلاقية[4].

---

[1] شعيب بن حسين، قادي فرحات، المرجع نفسه، 48.

[2] مريم بوزرارة زقار، "**جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون الجزائري والأردني**"، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد06، العدد06، جوان 2019، ص767.

[3] مليكة بهلول، "**جريمة قتل الطفل حديث الولادة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الملد52، العدد03، 2015، ص122.

[4] مليكة بهلول، مرجع سابق، ص122.

2. الإعفاء من العقاب المبرر بالتضامن العاطفي والمالي بين الأصول والفروع:

جعل المشرع الجزائري العلاقة العاطفية التي تربط بين الأصول والفروع سببا لإعفائهم من العقاب وذلك حفاظا على هذه العلاقة من التفكك والتشتت، ويبرز ذلك في صورتين حيث تتمثل الأولى في قيام الأصول والفروع بفعل إيجابي يتمثل في الإخفاء، أما الثانية فتتعلق بفعل سلبي وهو عدم التبليغ، يتجسد الفعل الإيجابي وهو الإخفاء في جريمة واحدة هي جريمة إخفاء الفارين من العدالة، أما الفعل السلبي المتمثل في الامتناع فهو يتجسد الفعل الإيجابي وهو الإخفاء في جريمة واحدة هي جريمة إخفاء الفارين من العدالة، أما الفعل السلبي المتمثل في الامتناع فهو يتجسد في جريمتين هما عدم التبليغ عن الجنايات، وجريمة الامتناع عن الشهادة لصالح البريء.

كما أن المشرع الجزائري اتبع سياسة جنائية خاصة في التعامل مع الجرائم الداخلة في إطار الجرائم المغطاة بهذه الحصانة، حيث اختار المشرع تفضيل احترام التضامن المالي على حساب المصالح الفردية لأفراد الأسرة[1].

ولقد نصت المادة 368 من قانون العقوبات "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفروع إضرارا بأصولهم".

كما ألحقت المادة 373 من قانون العقوبات جنحة النصب المنصوص عليها بموجب المادة 272 بهذا الحكم حيث تنص المادة 373 من قانون العقوبات على: "تطبق

[1] نسرين بداوي، "**الحماية الجزائية للروابط الأسرية**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020/2019، ص212.

الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة372"[1]

[1] نسرين بداوي، مرجع سابق، ص215.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري حذا حذو الشريعة الإسلامية في تشديد العقاب على الجرائم التي تمس بالرابطة الأسرية والمجتمع، مثل جريمة الزنا كونها تمس بكيان الأسرة والمجتمع، وهكذا تعتبر الروابط الأسرية معيارا مهما لتقدير العقوبة، حيث كان هناك بعض العقوبات المخففة مثل عقوبة قتل الأم لابنها حديث الولادة والإعفاء من العقاب المبرر بالتضامن العاطفي والمالي بين الأصول والفروع.

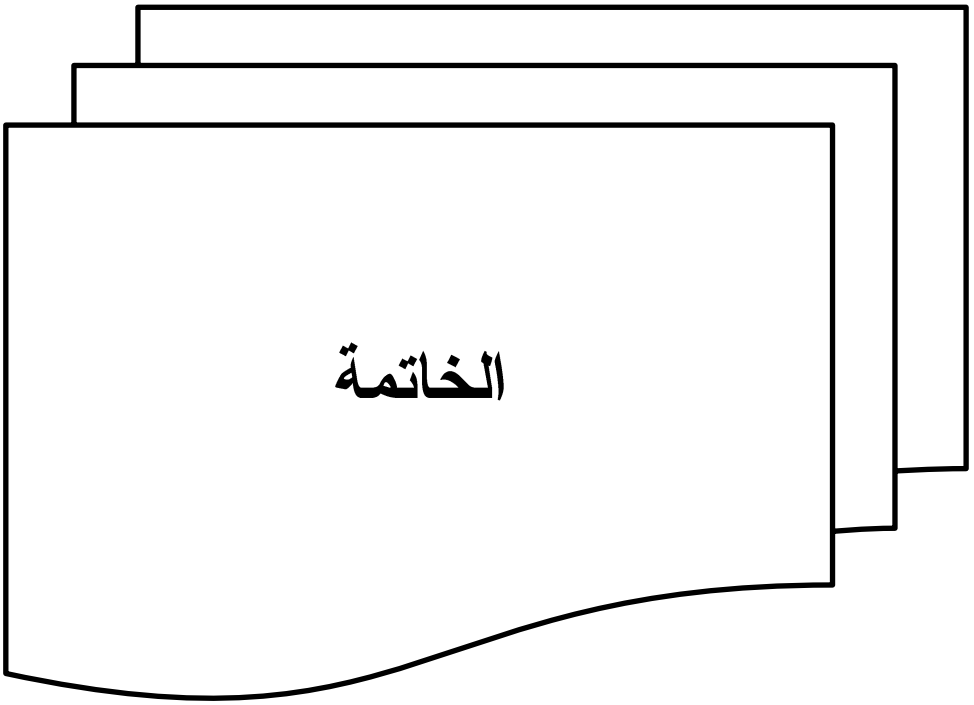
الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا في هذه المذكرة الموسومة بعنوان "الحماية الجزائية للأسرة في الفقه والقانون"، تحت الإشكالية الآتية: **ما مدى توافق الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في وضع سياسة جزائية من شأنها حماية الأسرة؟**

وإجابة عليها في خاتمتنا توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قاما بتجريم الأفعال التي تخل بالالتزامات العائلية والزوجية مثل ترك مقر السكن، إهمال الزوجة، إهمال الأبناء ورتب عليها جزاءات مختلفة فنجد تشديد العقوبة على جريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وذلك لعدة أسباب أهمها انتشار الرذيلة تفكك الأسرة والتأثير على الحالة النفسية والاجتماعية للأبناء.

وقام المشرع الجزائري بتخفيف بعض العقوبات مثل جريمة قتل الأم لابنها حديث الولادة، وكذا الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع.

وفي الأخير نشير إلى ضرورة الاقتداء بالشريعة الإسلامية في كل ما يخص حماية الرابطة الأسرية.

سن نصوص قانون عقابي مستقل عن قانون العقوبات ومختص بالحماية الجزائية للرابطة الأسرية تكون أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية.

من خلال ما سبق لقد قامت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على تجريم الأفعال التي تخل بالالتزامات العائلية والزوجية مثل: ترك مقر السكن، إهمال الزوجة، إهمال الأبناء

ورتب عليها جزاءات قانونية وتم تشديد العقوبة على جريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا المتواضعة اتضح لنا جليا الأهمية الكبرى للأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

- اهتمام المشرع الجزائري بالأسرة ككيان أساسي لبناء مجتمع قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وضع عقوبات مشددة لكل من سولت له نفسه الاعتداء على الأسرة بجرائم معنوية أو مادية.

التوصيات والمقترحات:

- ضرورة جعل الشريعة الاسلامية هي المرجع الاول لسن قانون الاسرة وقانون العقوبات وذلك لحماية الروابط الاسرية والتخلص من التبعية للقانون الفرنسي
- سن تشريعات تخص الحماية الجزائية للرابطة الاسرية مستقلة عن قانون العقوبات ويكون مصدرها القران الكريم والسنة النبوية
- اعادة النظر في دراسة النصوص القانونية التي تخص كيان الاسرة باعتبارها العمود الفقري لتكوين المجتمع
- توفير الظروف الملائمة لتكوين اسرة تستمد مبادئها من الشريعة الاسلامية السمحاء
- توفير الظروف الملائمة لتربية جيل حافظ لكتاب الله ومطبقا لأحكامه
- تطبيق حدود الله فيما يتعلق بجريمة السرقة والزنا والقذف حتى نضع حدا لانتشار هاته الجرائم التي تمس بمبادئ الأمة الإسلامية.

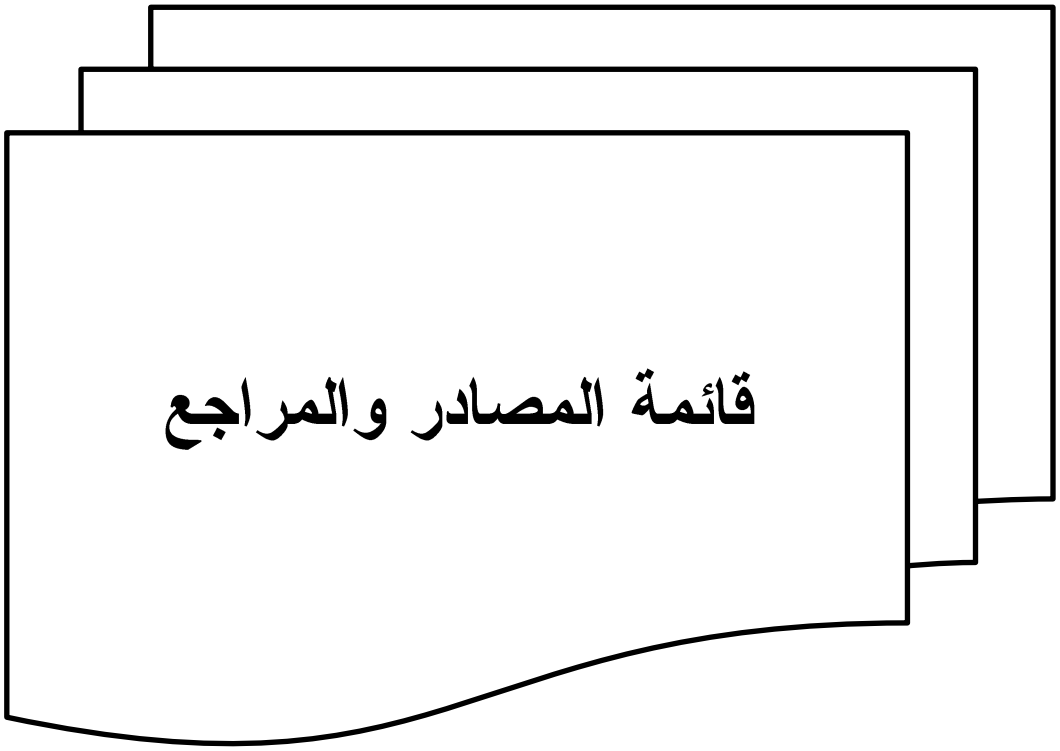
قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش،

1) الأحاديث النبوية

أولا: الكتب

1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

2) أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

3) بن احمد محمد، الأحكام الجنائية لقطاع العاملين "دراسة مقارنة موضوعية"، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

4) حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

5) سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015.

6) عبد القادر محمد القيسي، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة تاريخية قانونية مقارنة، دارت الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

7) عمار رحيم سالم المحمدي، أثر انقضاء الدعوى الجزائية _في المسؤولية التأديبية، للموظف، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.

8) عمر البوريني وآخرون، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2021.

9) عمر محيي الدين حوري، الجرائم المسماة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2010.

10)فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2016.

11)مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017.

12)محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015.

13)محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري الأحوذي، الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2023.

14)محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أو عبيله، أحمد إبراهيم الزعارير، مدخل إلى علم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.

15)محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2015.

16)معتصم تركي الضلاعين، هناء أحمد الطروانة، ولاء عبد الرحمن الرواشدة، علم الجريمة، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020.

17)مفتاح الهدى بن منير المنطقي، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، دار المأمون للنشر والتوزيع، 2007.

18)نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي ، مصر، ط1، 2015.

ثانيا: المقالات

1) إبراهيم كونتاو، "القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

2) أسامة جفالي، "دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، 2018.

3) أسماء كلانمر، "أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد08، اعدد03، 2022.

4) إيمان يونس بطيخ عبد اللطيف، "الدية والعاقلة دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد87.

5) تحسين عبد الله عبد الرحمن، "ماهية العقوبة في الإسلام (تعريفها، خصائصها، أساسها) دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، العدد47، ج3.

6) حفيظة مدغار، "حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد04، العدد01، 2013.

7) خالد بن عايض بن محمد آل فهاد، "التعزير بالسجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة"، مجلة كلية دار العلوم، المجلد36، العدد126.

8) دملة حميدو، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، جوان 2018.

9) شمس قناطف، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه لجنائي الإسلامي والوضعي"، الصراط، المجلد24، العدد02، ديسمبر 2022.

10) شهرزاد بوشاسية، "الإطار المفاهيمي "الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري""، مجلة إيليزا والدراسات، المجلد05، العدد01، 2020.

11) صبري فايز مدني محمد، "جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد84، العدد01، جانفي 2017.

12) طاهر محمود محمد يعقوب، "حد الزاني البكر والمحصن"، البصيرة، المجلد02، العدد01، جوان 2013.

13) ظريفة سعدلي، "خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة""، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 2022.

14) عادل موسى عوض، "جريمة زنا المحارم آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، حولية كلية اللغة العربية، المجلد14، العدد01، 2010.

15) عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد06، العدد10، 2006.

16) عبد الزهرة لفته عبيد، "قذف المحصنات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الفقه، العدد07، 2010.

17) عبد الله طرابزون، "مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد02، 2019.

18) غازي حنون خلف، حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، "الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)"،مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، المجلد19، العدد06، 2017.

19)فريد بلعيدي، "المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد06، العدد02، 2021.

20) المانع مجيدي، ياسين باهي، "التدابير الوقائية الشرعية لجنوح الأحداث"، مجلة المنهل، المجلد08، العدد01، 2022.

21)محمد بوطرفاس، "الأسرة الجزائرية بين القانون والعرف"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جوان 2010.

22)محمد عمران، "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، 2021.

23)مريم بوزرارة زقار، "جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون الجزائري والأردني"، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد06، العدد06، جوان 2019.

24)مصطفى عوفي، نسيمة طبشوش، "القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد05، العدد04، 2017.

25)مليكة بهلول، "جريمة قتل الطفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الملد52، العدد03، 2015.

26)نسيمة قريس، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، ج2، جوان2019.

27)نعيمة مراح، "تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02، 2014.

28)نور الدين تاهونزة، سهام براهيمي، "عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الميزان، المجلد2، العدد02، 2017.

29)نور الدين مناني، "التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الخيانة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01.

30)يمينة داوس، "جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد04، 2019.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1) إيناس "محمد وهبي" يوسف التل، "جريمة الزنى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في القانون العام، 2014.

2) بلخير سديد، "الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.

3) خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، "جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، 2005.

4) رزيق بخوش، "الحماية الجزائية للدين الإسلامي _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري_"، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

5) الطيب شردود، "العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008/2007.

6) محفوظ بن الصغير، "الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

7) محمد بن مروق العصيمي، مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

8) نسرين بداوي، "الحماية الجزائية للروابط الأسرية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020/2019.

رابعا: النصوص القانونية

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1) علوي بن عبد القادر السقاف، النفقة على الأولاد، الموسوعة الفقهية.

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ / ه
الفصل الأول: ماهية الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
تمهيـــــــــــــــــــد	07
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	08
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي	08
الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية	08
الفرع الثاني: أهمية الرابطة الأسرية في الفقه لإسلامي	11
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري	12
الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية	13
الفرع الثاني: أهمية الرابطة الأسرية في القانون الجزائري	14
الفرع الثالث: مفهوم الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري	15
المبحث الثاني: حماية الرابطة الأسرية من خلال التدابير الوقائية	16
المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية	16
الفرع الأول: تعريف التدابير الوقائية	16
الفرع الثاني: أهداف التدابير الوقائية	17
المطلب الثاني: التدابير الوقائية العامة والخاصة بحماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	18
الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	19

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	22
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: مجالات الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول: مجالات الحماية للرابطة الأسرية من حيث التجريم	28
المطلب الأول: مفهوم الجريمة	28
الفرع الأول: تعريف الجريمة	28
الفرع الثاني: أقسام الجريمة	29
المطلب الثاني: تجريم الأفعال المخلة بالرابطة الأسرية	31
الفرع الأول: جرائم التخلي عن الالتزامات المادية	31
الفرع الثاني: جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية	32
المبحث الثاني: مجالات الحماية للرابطة الأسرية من حيث العقاب	36
المطلب الأول: مفهوم العقاب	35
الفرع الأول: تعريف العقاب	37
الفرع الثاني: اقسام العقوبة	40
المطلب الثاني: الرابطة الأسرية كمعيار لتقدير العقوبة	45
الفرع الأول: الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقاب	46
الفرع الثاني: الرابطة الأسرية كظرف مخفف للعقوبة	57
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
ملخص الدراسة	

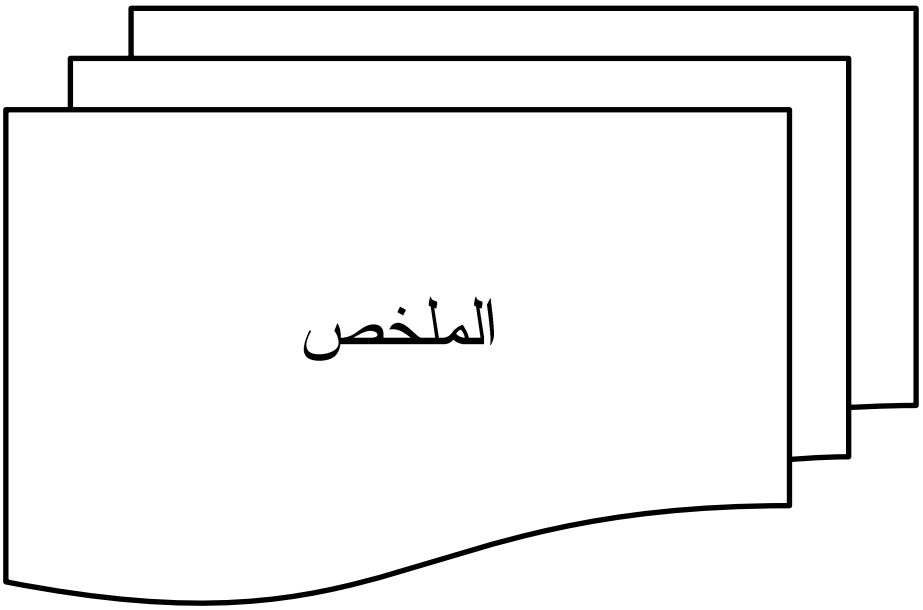
الملخص

الملخص:

ان الأسرة كانت ولازالت محل اهتمام الأديان السماوية والقوانين الوضعية وذلك لحمايتها ورعايتها باعتبارها اللبنة الأولى والوحدة الطبيعية والأساسية لبناء المجتمع، وهي الأولى بالحماية من طرف الدولة والمجتمع، ونجد في الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية قوانين رادعة لكل من تسول له نفسه أن يخل بكيان الأسرة أو يسعى لتفكيكها، ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه والقانون، أما الفصل الثاني بعنوان مجالات الحماية الجزائية للرابطة الأسرية من حيث التجريم

من خلال دراستنا للموضوع اتضح لنا جليا ان الفقه الاسلامي اوسع نطاق من القانون الوضعي في حماية الاسرة ويتجلى ذلك من خلال العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأسرة

كذلك نجد ان احكام الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان وتتسم بالمساوات بين المرأة والرجل

اما القانون الوضعي فقواعده لا تتسم بالردع والمساواة في توقيع العقوبة والحسم في مدتها وطريقتها وذلك بمنح السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة وهذا ما يفتح المجال لزعزعت كيان الاسرة خاصة في ظل العولمة والجرائم الالكترونية التي لم يجد لها المشرع الجزائري اي تصنيف خاصة فيما يخص جريمة الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكل هذا بسبب الغزو التكنولوجي والانتشار الرهيب للهواتف الذكية والشبكات العنكبوتية التي جعلت العالم قرية بين يدي الانسان

الكلمات المفتاحية: الجريمة، العقوبة، قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، الجناية، الجنحة، المخالفة، الحبس، السجن.

ABSTRACT:

The family has been and continues to be the focus of divine religions and positive laws in order to protect it And to take care of it because it's considered as the nest of bird which protect their little birds and it has been be Protected by the state and society, in addition religions , and positive laws prohibit to anyone who begs himself to disturb the family entity or seeks to break it up, and through our study On the subject of the legal protection of family ties in Islamic jurisprudence and criminal code, We divided our investigation into two chapters, where in the first chapter we discussed what is the criminal protection of the Family Association in the code and Islamic laws

The second chapter is entitled as areas of criminal protection of family ties in terms of Criminalization Through our study of this subject, it became clear to us that Islamic jurisprudence has a broader scope than positives law

This is evidenced by the established penalties for crimes affecting the family We also find that the provisions of Islamic sharia are valid for every time and place and are characterized by equality between women and man

As for positive law, its rules are not characterized by deterrence, equality in the imposition of punishment and decisiveness in its duration and its method is by granting discretion to the judge in the imposition of punishment and this is what opens the field

Especially in the light of globalization and cybercrime, which the legislator did not find

Find out any classification, especially regarding the crime of infidelity through social networking sites

And all this is due to the technological invasion and the terrible spread of smartphones and networks

The arachnid that made the world a village in human hands

Keywords: Crime, Punishment, family law, Penal Code, Criminal Law Penal, felony, misdemeanor, infraction, imprisonment, imprisonment.